

تميز علم الاصول و إزدهاره عند علماء الشيعة

<"xml encoding="UTF-8?">



إنَّ السَّنةَ النبويةَ بعد القرآن الكريم هي المصدر للتشريع، وقد سبق أنَّ الخلافة - بعد رحلة الرسول - حالت دون تحديث ما تركه بين الأمة، وكتابه وتدوينه. فلم تدوَّن السنة إلى عصر أبي جعفر المنصور إلاَّ صحائف غير منظَّمة ولا مرتَّبة إلى أن شرع علماء الإسلام في التدوين سنة 53 1.

إنَّ الحيلولة بين السَّنة وتدوينها ونشرها أدَّت إلى نتائج سلبية عظيمة منها قصور ما وصل إلى الفقهاء في ذلك العصر صحيحاً من الرسول، عن تلبية متطلَّباتهم في مجال الأحكام. حتَّى اشتهر عن امام الحنفية أنَّه لم يثبت عنده من أحاديث الرسول في مجال التشريع إلاَّ سبعة عشر حديثاً.

نحن لا نوافق مع ما حكى عن النعمان ولكن نوَّكد على شيء آخر، وهو أنَّ ما ورد في مجموع الصحاح والمسانيد والسنن الأعم من الصحيح والضعيف في مجال الأحكام الشرعية، لا يتجاوز 500 حديثاً، قال السيد محمَّد رشيد رضا: إنَّ أحاديث الأحكام الأصول لا تتجاوز 500 حديثاً تمَّدَّها أربعة آلاف فيما أذكر².

ويقول أيضاً في تفسيره: يقولون أنَّ مصدر القوانين، الأمة، ونحن نقول بذلك، في غير المنصوص في الكتاب والسَّنة. كما قرَّره الامام الرازي والمنصوص قليل جدّاً³.

وما ذكره من قضية الامداد، يوحى إلى الموقوفات عن الصحابة من دون أن يثبت صدورها عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فهذه الموقوفات تعرب عن اجتهادات الصحابة في المسألة. ومن المعلوم أنَّ قول الصحابي لا يكون حجة إلاَّ إذا نسبته إلى الرسول .

هذا وأنَّ الحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفَّى 852 جمع كل ما ورد في مجال التشريع في كتاب أسماه بلوغ المرام من أدلَّة الأحكام⁴ وهو كتاب صغير جدّاً .

إنَّ افتقاد النص في مجال التشريع الَّذي واجه فقهاء أهل السَّنة بعد رحلة الرسول، هو الَّذي دعاهم إلى التفخّص عن حلول لهذه الأزمة حتَّى تسد حاجاتهم الفقهية فعكفوا على المقاييس الظنية الَّتِي ما أنزل الله بها من سلطان كالقياس، والاستقراء، والاستحسان، وسد الذرائع، وسنَّة الخلفاء، أو سنَّة الصحابة، أو رأي أهل المدينة إلى غير ذلك من القواعد وأسَّسوا عليها فقههم عبر قرون متمادية، وقد جاء ذلك نواة لتأسيس علم أصول الفقه بصورة مختصرة نمت ونضجت في الأجيال .

وأما الشيعة حيث إنَّهم لم يفتقدوا سَنَّة الرسول بعد وفاته لوجود باب علم النبي، علي - عليه السلام - والأئمة

المعصومين بين ظهرائهم فلم تكن هناك أية حاجة للعمل بتلك المقاييس وبالتالي لم يكن هناك أي دافع للاتجاه نحو أصول الفقه .

نعم لما كان الإسلام ديناً عالمياً والنبى - صلى الله عليه وآله وسلم - خاتم الأنبياء، والأصول والسنن مهما كثرت لا يمكن أن تلبى بحرفيتها حاجات المسلمين إلى يوم القيامة، انبرى أئمة أهل البيت إلى املاء ضوابط وقواعد يرجع إليها الفقيه عند فقدان النص أو اجماله أو تعارضه إلى غير ذلك من الحالات التي يواجه بها الفقيه. وتلك الأصول هي التي تشكّل أساساً لعلم أصول الفقه ولقد جمعها عدّة من الأعلام في كتاب خاص أفضلها الفصول المهمّة في أصول الأئمة للشيخ المحدث الحر العاملي المتوفى 1104 .

فلو تأخّرت الشيعة في تدوين مسائل أصول الفقه فائماً لأجل ذاك الغنى الذي عرفت، ومع ذلك نرى أنّ لفيفاً من صحابة الأئمة درسوا بعض مسائل أصول الفقه نظير:

هشام بن الحكم المتوفى سنة 199، صنّف كتاب الألفاظ 5 .

يونس بن عبد الرحمان، صنّف كتاب اختلاف الحديث ومسائله. وهو مبحث تعارض الحديثين 6.

إسماعيل بن علي بن إسحاق بن أبي سهل بن نوبخت 237 - 311 . قال النجاشي: كان شيخ المتكلمين من أصحابنا وذكر مصنفاته وعدّها منها كتاب الخصوص والعموم 7 وذكره ابن النديم في فهرسته وعدّها من مصنفاته كتاب ابطال القياس. وكتاب نقض اجتهاد الرأي على ابن الراوندي 8.

أبو محمّد الحسن بن موسى النوبختي من علماء القرن الثالث له كتاب الخصوص والعموم والخبر الواحد والعمل به 9.

أبو منصور صرام النيشابوري من علماء القرن الثالث وأوائل الرابع له ابطال القياس 10.

محمّد بن أحمد بن داود بن علي المتوفى عام 368 قال النجاشي: شيخ هذه الطائفة وعالمها له كتاب

الحديثين المختلفين 11.

محمّد بن أحمد بن الجنيد المتوفى سنة 381 له كتاب كشف التمويه والالتباس في ابطال القياس 12.

والطابع السائد على هذه الكتب هو دراسة بعض المسائل الأصولية كحجية خبر الواحد، أو حل مشكلة اختلاف الحديثين أو نقد بعض الأساليب الرائجة في تلك الأجيال في استنباط الأحكام، كالقياس وغيره ولا يصحّ عدّها كتباً أصوليّة بالمعنى المصطلح، نعم يمكن عدّها مرحلة أولى، ونواة بالنسبة إلى المرحلة الثانية .

وأما المرحلة الثانية فقد امتازت، بالسعة والشمول، بادخال كثير من المسائل الأدبية والكلامية في علم أصول الفقه وأوّل من فتح هذا الباب على وجه الشيعة بمصراعيه:

معلم الأئمة الشيخ المفيد (336 - 413) فألف رسالة في هذا المضمار وأدرجها تلميذه العلامة الكراچي في كتابه كنز الفوائد 13.

وألف بعده تلميذه الجليل علم الهدى المعروف بالسيد المرتضى كتابه القيم الذريعة إلى أصول الشريعة طبع في جزأين، وقد رأيت منها نسخة مخطوطة في مدينة قزوين جاء فيها تاريخ فراغ المؤلف منه عام 400 .

الشيخ الطوسي: (385 - 460) ألف عدّة أصول وطبع مرات، وعن طريق هذه الكتب، انتشرت آراء الشيعة في علم الأصول .

ثمّ دخلت المرحلة الثالثة فقد ألف فيها كتب منها:

التقريب في أصول الفقه للشيخ أبي ليلى المعروف بسلار بن عبدالعزيز الديلمي صاحب المراسم توفي عام 448 .

غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع تأليف أبي المكارم حمزة بن علي بن زهرة المعروف بابن زهرة المتوفى عام 585 .

المصادر تأليف الشيخ سديد الدين الحمصي المتوفى حدود سنة 600 .

هذه هي المراحل الثلاثة التي مرّ بها علم الأصول، وقد تلتها مراحل أخرى إلى أن بلغت في القرن الرابع عشر ذروتها وقمّتها وبلغ أعلى مراحل كمالها، ويتّضح ذلك من ملاحظة ما ألف من عصر الأستاذ الأكبر المحقق البهبهاني (1118 - 1206) إلى يومنا، فقد راج التحقيق في المسائل الأصولية من عصره إلى عصر الشيخ مرتضى الأنصاري (1212 - 1281) وعصر تلميذه الشيخ محمد كاظم الخراساني (1255 - 1329) ففي هذه الفترة: أي القرون الثلاثة، ألف مئات الكتب والرسائل في ذاك المجال، ولا أعالي إذا قلت: أنّه لم تبلغ طائفة من الطوائف الإسلامية تلك الدرجة التي وصلت إليها الشيعة في علمي الفقه والأصول من جانب كثرة الانتاج والاستيعاب ودقه النظر، شكر الله مساعيهم¹⁴.

1. جلال الدين السيوطي: تاريخ الخلفاء 261 .

2. الوحي المحمّدي، الطبعة السادسة 212، نعم أنهاه ابن حجر في كتابه «بلوغ المرام» إلى 1596 لكن كثيراً منها لا يتضمّن حكماً شرعياً وإنّما هي أحاديث أخلاقية وغيرها فلاحظ .

3. المنار 5 / 189 .

4. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، طبع مصر تحقيق محمد حامد الفقي .

5. النجاشي: الرجال 2 / 398 برقم 1165 وهو مردد بين كونه كتاب لغة أو أدب، أو كونه باحثاً عن الألفاظ التي يستخدمها الفقيه في استنباط الأحكام لكون الأمر للوجوب والمرة والتكرار أو الفورية والتأخير إلى غير ذلك .

6. الطوسي: الفهرست 211 برقم 810 والنجاشي 2 / 420 .

7. النجاشي: الرجال 1 / 121 برقم 67 .

8. ابن النديم: الفهرست 265 طبع مطبعة الاستقامة القاهرة .

9. النجاشي: الرجال 1 / 180 - 181 برقم 146 .

10. الطوسي: الفهرست قسم الكنى 381 برقم 588 .

11. النجاشي: الرجال 2 / 305 برقم 1046 .

12. النجاشي: الرجال 2 / 304 برقم 1048 .

13. كنز الفوائد 2 / 15 - 30 طبع بيروت .

14. من كتاب دور الشيعة في بناء الحضارة الإسلامية، لأية الله الشيخ جعفر السبحاني، طبعة: بيروت، دار

الاضواء للطباعة والنشر، سنة 1993م.